

الشرح الكبير

عجزا أو نسيانا أو عمدا مختارا فيعيد في الوقت (وإن انفرد) بلبسه مع وجود غيره
خلافاً لمن قال بالإعادة أبدا حينئذ ويحتمل وإن انفرد بالوجود بأن لم يجد غيره أي خلافاً
لمن قال لا إعادة حينئذ (أو) مصل (بنجس) عجزا أو نسيانا فيعيد في الوقت (بغير) أي
بغير حرير ونجس (أو) يعيد فيه (بوجود) ماء (مطهر) للثوب المتنجس إن اتسع الوقت
للتطهير والباء في بوجود سببية وفيما قبله ظرفية ويعيد إذا لم يظن عدم صلاته أولاً بل
وإن ظن عدم صلاته (التي صلاها أولاً بالحرير والنجس بأن نسيها (صلى) ثانياً (بطاهر)
غير حرير ثم ذكر أنه كان قد صلاها بحرير أو نجس فيعيد الثالثة لأن الثانية لم تقع جابرة
للأولى (لا) يعيد بوقت (عاجز) عن الستر بطاهر أو حرير أو نجس (صلى عريانا) ثم وجد
ثوباً والمعتمد بالإعادة في الوقت وهو ظاهر لأن المصلي بالحرير والنجس عاجزاً إذا كان يطلب
بالإعادة مع تقديمهما وجوباً على العري فتطلب من المصلي عريانا عاجزاً بالأولى (كفاتة)
صلاها بنجس أو حرير ثم وجد ثوباً طاهراً غير حرير فلا يعيدها لانقضاء وقتها بفراغها (وكره
(لباس) محدد) للعودة بذاته لرقته أو بغيره كحزام بالزاي أو لضيقه وإحاطته